[215] 15 - باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تبنى جما، وجواز كتابة القرآن في قبلتها، وكذا ذكر ا (6365) 1 - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد ا العلوي، عن الحسن بن الحسين العرني، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبد ا (1) (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة ؟ فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (6366) 2 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف، فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبنى جما لا تشرف. ورواه الصدوق مرسلا (1)، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، مثله (2).

(6367) 3 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد ا بن الحسن،

_____ الباب 15 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 3: 369 / 6. في المصدر: أبا جعفر (عليه السلام) (2) التهذيب 3: 259 / 726. 2 - التهذيب 3: 253 / 697. (1) الفقيه 1: 153 / 709. (2) علل الشرائع: 320 / 1. 3 - قرب الاسناد: 121. (*)
